

الصحيح من سيرة النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم

[246] وجرى عليها القلم (1). فإن الروايات السبع الأولى والعاشرة مع ضعف أسانيد أكثرها قد اتضح أنها بملاحظة الشواهد التي ذكرناها فيما سبق لا تنافي الروايات التي تحدد البلوغ بالتسع، إذ لا غرو في أن تكون ناطرة إلى إمكانية الحيض منها ببلوغها تسعا، حيث يوجد في أمثالها من تحيض. وليس المراد فعلية حدوث الحيض لكل فتاة. أما حديث علي عليه السلام حول عدم قطع السارقة، فلا يفيد شيئا، إذ قد يكون عمر الجارية أقل من تسع، كما أن عدم قطعها ولو كانت في التاسعة قد يكون لأجل أنها لم تسرق من الحرز أو لسبب آخر كعدم كونها رشيدة مثلا. كما أنه لا يأتي عن الحمل على ما ذكرناه آنفا. أما حديث عمار فقد قال البحارني وغيره أنه غير معمول به (2). ولا يمكنه معارضة سائر الروايات التي أسلفناها، فإنها أكثر عددا، وأصلح سنداً. لفت نظر: قال بعض كبار فقهاءنا: " أما الأنثى فعندنا تسع سنين. وقال الشافعي: كالذكر. وقال أبو حنيفة: سبعة عشر سنة، وقال صاحباه: كالذكر، وقال مالك كما حكى عنه: البلوغ أن يغلظ الصوت، أو ينشق الغضروف، وهو رأس الأنف. قال: وأما السن فلا تعلق له بالبلوغ " (3). (1) الوسائل ج 1 ص 45 ح 82 وتهذيب الأحكام ج 2 ص 380 ح 1588 والاستبصار ج 1 ص 408. (2) راجع: الحقائق الناطرة ج 20 ص 349 وجامع المدارك ج 3 ص 366. (3) كنز العرفان ج 2 ص 102. (*)